بصدد دفع تلك الخواطر الواردة على القلب ولا يدفع الشيء الا بدفع سببه لما تقدم فليتعلم سببه او
وسبب توارد الخواطر لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا يدرك باحدى الحواس او امرا في ذاته باطنا
اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه لانه ليس
للفكر اضر مما يدخل عليه من هذين البابين السمع والبصر فاذا حفظا حفظ الفكر واذا اشتغلا توسع
المجال في توارد الخطرات والياس اشار بقوله ثم تنجر منه الفكرة الى غيره وتتسلسل ويصعب انقطاع
وتكون الابصار سببا للافتكار ومن الحكمة من ادار ناظره اتعب خاطره ثم يصير بعض تلك الافكار
الواردة سببا للبعض فيجر بعضها بعضا ويتعقب بصفة الرسوخ في القلب فان لم يشتغل باخراج
سببها عاجلا بهمة مرشد كامل والا صار صاحبها مفتونا ممقوتا لا ينجع فيه الدواء ولا يرفع راسه
للهدى ولا يرضى بالاقتداء فيعود في ضلالة ابدا ومن قويت نيته وصفت طويته وعلت
همته بان اخذ مهما معالي الامور وشغلها بالمعارف الالهية وحفظها عن الشغل بالاحوال الدنية
لم يلهه اي لم يشغله ما جرى على حواسه الظاهرة التي منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك
ويكون حيث حال كانه لم يسمع ولكن الضعيف الايمان او اليقين لا بد وان تتفرق
نيته اي بما يمر على حواسه فكره فلا بد له من كسب ما يزيل هذا التفرق وقد اشار الى ذلك بقوله
وعلاجه الناجع قطع هذه الاسباب ومحو علائقها عن القلب وتلك الاسباب المشاغل
في الظاهر اثنى عشر فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحقن والحقب والحزق
والجوع والغضب فهذه مشوشات المصلي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقا وقد ذكرها المصنف
آنفا ومنها ما يرى من خارج وهي سبعة اشار المصنف الى الاول منها بقوله بان يغمض بصره
اي المصلي يغمض عينيه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحه وفي ضم العينين في الصلاة
كلام سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يامران بغمضها وعلله بكونهما يسجدان مع الوجه
فاذا غمضا لم يسجدا وفي المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قال الشارح قال العبدري من اصحابنا
وعلله بكونه من فعل اليهود قال النووي وعندي لا يكره هكذا عبر به في المنهاج وعبر في الروضة
بالمختار ان لم يخف منه ضررا على نفسه لعدم ورود النهي فيه وقال ابن النقيب

وينبغي ان يحرم في بعض صوره وافتى ابن عبد السلام بانه اذا كان ذلك يشوش عليه خشوعه او حضور
قلبه مع ربه فالتغميض اولى من الفتح انتهى والذي يظهر لي ان المراد بغض البصر منا كفه عن الالتفات
يمنة ويسرة وهو اعم من المعنى الذي ذكروه واليق بسياق المصنف لا حمله كما فهمه صاحب عين
العلم على ان اصحابنا اجازوا تغميض العين في النوافل دون الفرائض وعللوا بان مبنى النوافل
على الرخصة والنشاط والرخصة يجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض ومنهم من قال يغمضها حال القيام
ويفتحها حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والراجح واشار المصنف الى السبب الثاني بقوله او يصلي
في بيت مظلم لا سراج فيه فانه اجمع للحواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لا باس
والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يختار ذلك
وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول انه يدخل الرعب في القلب فيشتغل به
المصلي عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الاحوال فمن وجد في نفسه
وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا باس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه واشار الى
السبب الثالث بقوله او لا يترك بين يديه ما يشغل حسه اعم من ان يكون سلاحا او
ثوبا او كتابا او نقشا او غير ذلك مما ينظر اليه ويتعجب منه والسبب الرابع ان يقرب من
حايط اي جدار عند الصلاة ان كان البيت واسعا حتى لا يتسع مسافة بصره فان لم يمكنه
فبسترة حايلة تقصر بصره عليها فان لم يمكنه فبخط يخطه يكون نظره عليه لا يتجاوزه
واشار الى السبب الخامس بقوله يحترز من الصلاة على الشوارع جمع شارعة وهي قارعة
الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا تختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق
تحدث اشغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولغطهم وغوغاهم
والسبب السادس ان يحترز من الصلاة في المواضع المنقوشة بانواع الاصباغ من الحمرة
والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجدرانها المصنوعة بانواع الصنايع الغريبة في تركيبها
وهيئتها وقد ابتلي الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالاصباغ المختلفة وعدوا ذلك
اكراما لبيت الرب وذهلوا انها من جملة الشواغل للمصلين وهي من اعظم البدع والحوادث
وقد اطال فيها ابن الحاج في المدخل فراجعه والسبب السابع ان يحترز من الصلاة على
الفرش المصبوغة بالالوان المزهجة فانها تلهي المصلي عن الحضور ويلتفت الى حسن لونه وصنعته

Copyright © King Saud University